المحاضرة السابعة

إباحة الطيبات وتحريم الخبائث

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: 172، 173].

التحليل اللفظي

﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾: الشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضربٍ من التعظيم ويكون على وجهين:

أحدهما: الاعتراف بالنعمة وذلك بالثناء على المنعم ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ﴾ [إبراهيم: 7].

والثاني: صرف النعمة فيما يرضي الله وذلك باستعمال السمع والبصر وسائر الحواس فيما خلقت له.

﴿أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾: الإهلال رفع الصوت، يقال: أهلّ بكذا أي رفع صوته، ومنه إهلال الصبي وهو صياحه عند الولادة، وأهلّ الحاج رفع صوته بالتلبية قال الشاعر:

يُهِلُّ بالفرقد ركبانُها ... كما يُهِلُّ الراكبُ المعتمرُ[1]

(1) البيت لابن أحمر يصف فلاة، وانظر: «القرطبي» (2/ 206) و«لسان العرب» لابن منظور.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأصل الإهلال: رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم استعمل في رفع الصوت مطلقاً، وكان المشركون إذا ذبحوا ذكروا اسم اللات والعزّى ورفعوا بذلك أصواتهم.

والمعنى: حُرّم عليكم ما ذبح للأصنام والطواغيت، وذُكِر عليه اسم غير الله[1]. **قال الزمخشري:** وذلك قول أهل الجاهلية: باسم اللات والعزّى.

﴿اضْطُرَّ﴾: أي حلّت به الضرورة وألجأته إلى أكل ما حرّم الله.

قال القرطبي: فيه إضمار، أي: فمن اضطر إلى شيء من هذه المحرمات أي أُخرِجَ إليها فهو (افتعل) من الضرورة وأصله (اضطرر)[2].

﴿بَاغٍ﴾: الباغي في اللغة: الطالب لخير أو لشر، ومنه حديث: «يا باغيَ الخيرِ أَقْبِلْ» وخُصّ هنا بطالب الشر.

قال الزجاج: البغي قصدُ الفساد، يقال: بغى الجرح إذا ترامى للفساد. وبغت المرأة إذا فجرت.

﴿عَادٍ﴾: اسم فاعل أصله من العدوان وهو الظلم ومجاوزة الحد.

والمراد بالباغي من يأكل فوق حاجته، والعادي من يأكل هذه المحرمات وهو يجد غيرها.

قال الطبري: وأولى هذه الأقوال قول من قال: ﴿فمن اضطر غير باغ﴾ بأكله ما حرم عليه من أكله ﴿ولا عاد﴾ في أكله وله في غيره مما أحله الله له مندوحة وغنى[3].

المعنى الإجمالي

يأمر الله جل ثناؤه عباده المؤمنين بأن يتمتعوا في هذه الحياة بما أحله لهم من الكسب الحلال، والرزق الطيب، والمتاع النافع، وأن يأكلوا من لذائذ المآكل التي أباحها لهم ورزقهم إيّاها بشرط أن تكون من الحلال الطيب، وأن يشكروا الله على نعمه التي أسبغها عليهم، إن كانوا حقاً صادقين في دعوى الإيمان، عابدين الله منقادين لحكمه، مطيعين لأمره، لا يعبدون الأهواء والشهوات.

---

(1) انظر: «لسان العرب» مادة (هلل) و«غريب القرآن» لابن قتيبة (69) و«الكشاف» (1/ 161) و«القرطبي» (2/ 206) و«مجمع البيان» (1/ 257) و«الألوسي» (2/ 42) و«زاد المسير» (1/ 175).

(2) «تفسير القرطبي» ج 2 ص 207.

(3) «تفسير الطبري» (2/ 88).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2 ـ قرأ الجمهور ﴿فمن اضطُرّ﴾ بضم الطاء، وقرأ أبو جعفر «فمن اضطِرّ» بكسر الطاء، وأدغم ابن محيص الضاد في الطاء «فمن اطّر»[1].

وجوه الإعراب

1 ـ قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾: جواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله.

2 ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ﴾: ﴿إنما﴾ مكفوفة عن العمل وهي حرف واحد تفيد الحصر و﴿الميتة﴾ مفعول لـ﴿حرّم﴾ والمعنى: ما حرّم عليكم إلا الميتة... إلخ.

3 ـ قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾: ﴿غيرَ﴾ منصوب على الحال ﴿ولا عاد﴾ معطوف على ﴿باغٍ﴾ وتقديره لا باغياً ولا عادياً. **قال القرطبي:** ﴿غيرَ﴾ نُصِبَ على الحال، وقيل: على الاستثناء. وإذا رأيت (غير) يصلح في موضعها (في) فهي حال، وإذا صلح موضعها (إلاّ) فهي استثناء، فقس عليه. و﴿باغٍ﴾ أصله (باغيٌ) ثقلت الضمة على الياء فسكّنت، والتنوين ساكن، فحذفت الياء، والكسرةُ دالة عليها[2].

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: المرادُ من الطيبات الرزقُ الحلال، فكل ما أحلّه الله فهو طيّب، وكلّ ما حرّمه فهو خبيث، قال عمر بن عبد العزيز: المراد (طيبُ الكسب لا طيبُ الطعام). ويؤيده الحديث الشريف: «إنّ الله طيّبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: 51] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: 172]». ثم ذكر: «الرجلَ يطيل السفر، أشعثَ أغبر، يمدّ يديه إلى السماء يا ربّ يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنّى يُستجابُ له؟»[3].

فهذا هو بيان الطيّب من الرزق ببيان الرسول ﷺ، و«لا عطر بعد عروس».

---

(1) «زاد المسير» لابن الجوزي (1/ 175).

(2) «تفسير القرطبي» (2/ 214).

(3) الحديث رواه أحمد، ومسلم، والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اللطيفة الثانية: **قال أبو حيان:** لمّا أباح تعالى لعباده أكل ما في الأرض من الحلال الطيّب، وكانت وجوه الحلال كثيرة، بيّن لهم ما حرّم عليهم لكونه أقل، فلما بيّن ما حرم بقي ما سوى ذلك على التحليل حتى يرد منع آخر، وهذا مثل قوله ﷺ لمّا سئل عما يلبس المحرم فقال: «لا يلبس القميص ولا السروال» فعدل عن ذكر المباح إلى ذكر المحظور، لكثرة المباح وقلة المحظور، وهذا من الإيجاز البليغ[1].

اللطيفة الثالثة: في قوله تعالى: ﴿واشكروا لله﴾ التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة[2]، إذ لو جرى على الأسلوب الأول لقال: «واشكرونا» وفائدة هذا الالتفات تربية المهابة والروعة في القلوب.

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إنما حَرّم عليكُمُ المَيْتة وَالدّمَ ولَحْمَ الْخِنزيرِ﴾ هو على حذف مضاف، أي: أكْلَ الميتةِ وأكل لحم الخنزير، مثل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82] أي أهل القرية.

قال الألوسي: وإضافة الحرمة إلى العين - مع أن الحرمة من الأحكام الشرعية وليست مما تتعلق بالأعيان - إشارة إلى حرمة التصرف في الميتة من جميع الوجوه بأخصر طريقٍ وأوكده[3].

وقال أبو السعود: وإنما خصَّ لحم الخنزير مع أن سائر أجزائه أيضاً في حكمه، لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان، وسائر أجزائه بمنزلة التابع له[4].

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل المحرّم في آية الميتة الأكلُ أم الانتفاع؟

ورد التحريم في هذه الآية مسنداً إلى أعيان الميتة والدم. وقد اختلف الفقهاء: هل المحرّم الأكل فقط أم يحرم سائر وجوه الانتفاع؟ لأنه لما حرم الأكل حرم البيع والانتفاع بشيء منها لأنها ميتة، إلا ما استثناه الدليل. وذهب بعض العلماء إلى أن المحرم إنما هو الأكل فقط، بدليل قوله تعالى: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ وبدليل ما بعده في قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ﴾ أي اضطر إلى الأكل.

---

(1) تفسير «البحر المحيط» لأبي حيان (1/ 484).

(2) «حاشية الجمل على الجلالين» (1/ 138) و«تفسير أبي السعود» (1/ 147).

(3) «روح المعاني» (2/ 41) وانظر: «تفسير آيات الأحكام» للصابوني (1/ 124).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال الجصاص: والتحريم يتناول سائر وجوه المنافع، فلا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح، لأن ذلك ضرب من الانتفاع بها، وقد حرّم الله الميتة تحريماً مطلقاً معلقاً بعينها، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يخص بدليل يجب التسليم له.

الحكم الثاني: ما هو حكم الميتة من السمك والجراد؟

تضمنت الآية تحريم (الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهلّ لغير الله).

فأمّا الميتة: فهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل، أو مقتولاً بغير ذكاة شرعية، وكان العرب في الجاهلية يستبيحون الميتة، فلما حرمها الله تعالى جادلوا في ذلك المؤمنين وقالوا: لا تأكلون مما قتله الله وتأكلون مما تذبحون بأيديكم؟! فأنزل الله في سورة الأنعام [121] ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

فالميتة حرام بالنص القاطع، وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد تخصيص الميتة منها الأحاديث التالية:

أ ـ قوله ﷺ: «أُحِلّ لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»[1].

ب ـ وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته»[2].

جـ ـ وفي «الصحيحين» عن جابر بن عبد الله أنه خرج مع (أبي عبيدة بن الجراح) يتلقى عيراً لقريش: وزودنا جراباً من تمر، فانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيأة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى (العنبر) قال أبو عبيدة: ميتةٌ، ثم قال: بل نحن رُسُل رسول الله ﷺ وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً حتى سمنّا... وذكر الحديث قال: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزقٌ أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله[3].

د ـ وحديث ابن أبي أوفى: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد[4].

فقد خصَّص جمهور الفقهاء من الآية ميتة البحر، للأحاديث السابقة الذكر، كما أباحوا أكل الجراد، إلاّ أن الحنفية حرموا الطافي من السمك وأحلّوا ما جزر عنه البحر، لحديث: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه»[5].

---

(1) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وانظر: «تفسير ابن كثير» (1/ 205).
(2) رواه مالك في «الموطأ»، وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 52).
(3) رواه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه مسلم، وانظر: «القرطبي» (2/ 200).
(5) ذكره أبو بكر الرازي في تفسيره «أحكام القرآن» (1/ 125).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلاّ أن المالكية أباحوا أكل ميتة السمك، وبقي الجراد الميت على تحريم الميتة: لأنه لم يصح فيه عندهم شيء. قال القرطبي: «وأكثر الفقهاء يجيزون أكل جميع دوابّ البحر حيها وميتها، وهو مذهب مالك، وتوقف أن يجيب في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون خنزيراً. قال ابن القاسم: وأنا أتقيه ولا أراه حراماً[1].

الحكم الثالث: ما هي ذكاة الجنين بعد ذبح أمه؟

اختلف العلماء في الجنين الذي ذبحت أمه وخرج ميتاً هل يؤكل أم لا؟

ذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا يؤكل إلا أن يخرج حيًّا فيذبح، لأنه ميتة، وقد قال تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾.

وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يؤكل، لأنه مذكى بذكاة أمه، واستدلوا بحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[2].

وقال مالك رحمه الله: إنْ تمّ خلقُه ونبت شعره أُكل وإلاّ فلا.

قال القرطبي: إن الجنين إذا خرج بعد الذبح ميتاً يؤكل لأنه جرى مجرى العضو من أعضائها[3].

وقال من ينتصر لأبي حنيفة: إن الحديث يحتمل معنى آخر هو أن ذكاة الجنين كذكاة أمه على حد قول القائل قَوْلي قولُك، ومذهبي مذهبك، أي كقولك وكمذهبك، وعلى حد قول الشاعر:

فعيناكِ عيناها وجيدُك جيدُها ... سوى أنّ عظم الساق منك دقيق[4]

الحكم الرابع: هل يباح الانتفاع بالميتة في غير الأكل؟

ذهب عطاء إلى أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة وجلدها، كطلاء السفن ودبغ الجلود، وحجته أن الآية إنما هي في تحريم الأكل خاصة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: 145].

وذهب الجمهور إلى تحريمه، واستدلوا بالآية الكريمة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ أي الانتفاع بها بأكلٍ أو غيره، فجعلوا الفعل المقدر هو الانتفاع، واستدلوا كذلك بقوله عليه السلام:

---

(1) «تفسير القرطبي» ج 2 ص 200.

(2) أخرجه أبو داود بمعناه قال الجصاص: وطرقه كلها واهية السند انظر: «أحكام القرآن» (1/ 129).

(3) «تفسير القرطبي» (2/ 201). وانظر: «فتح البيان» و«روح المعاني».

(4) البيت ذكره أبو بكر الجصاص في تفسيره «أحكام القرآن» ج 1 ص 129 وقبله قوله:

فيا شبه ليلى قد أضر بي الهوى ... فأنت ليلى ما حييت طليق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لعن الله اليهود، حُرّمت عليهم الشحوم فجملوها[1] فباعوها وأكلوا أثمانها، فهذا الحديث يدل على أن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه، فلا يجوز البيع ولا الانتفاع بشيء من الميتة إلا ما ورد به النص.

الحكم الخامس: ما هو حكم الدم الذي يبقى في العروق واللحم؟

اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد ذكر تعالى الدم هٰهنا مطلقاً وقيّده في الأنعام بقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145] وحمل العلماء المطلق على المقيد ولم يحرموا إلا ما كان مسفوحاً. وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لولا أنّ الله قال ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ لتتبّع الناس ما في العروق. فما خالط اللحم غير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع على عدم حرمته وإن كان في الأصل دماً.

قال القرطبي: وأمّا الدم فمحرّم ما لم تعم به البلوى، والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم والعروق. وروي عن عائشة أنها قالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم، فنأكل ولا ننكره[2].

الحكم السادس: ماذا يحرم من الخنزير؟

نصت الآية على تحريم لحم الخنزير، وقد ذهب بعض الظاهرية إلى أن المحرم لحمه لا شحمه، لأن الله قال: ﴿ولحم الخنزير﴾، وذهب الجمهور إلى أنّ شحمه حرام أيضاً، لأن اللحم يشمل الشحم، وهو الصحيح، وإنما خصّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه، سواء ذُكِّيَ ذكاةً شرعية أو لم يُذَكَّ.

وقد اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بشعر الخنزير: **فذهب أبو حنيفة ومالك** إلى أنه يجوز الخرازة به. **وقال الشافعي**: لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير. **وقال أبو يوسف**: أكره الخرز به.

قال القرطبي: لا خلاف أن جملة الخنزير محرّمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به، لأن الخرازة كانت على عهد رسول الله ﷺ وبعده، لا نعلم أنه أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده، وما أجازه الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه[3].

وقد اختلف أهل العلم في خنزير الماء **فقال أبو حنيفة**: لا يؤكل، لعموم الآية.

---

(1) جملوها: أي أذابوها والحديث رواه عطاء عن جابر وتمامه في «**أحكام القرآن**» للجصاص (1/ 136) وانظر: «**القرطبي**» (2/ 203).

(2) «**تفسير القرطبي**» (2/ 204).

(3) «**تفسير القرطبي**» (2/ 205).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر[1]، وتفصيل الأدلة ينظر في كتب الفروع.

الحكم السابع: ما الذي يباح للمضطر من الميتة؟

اختلف العلماء في المضطر: أيأكل من الميتة حتى يشبع أم يأكل على قدر سدّ الرمق؟ ذهب مالك إلى الأول، لأن الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مباحة. وذهب الجمهور إلى الثاني، لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدرها، وسبب الخلاف يرجع إلى مفهوم قوله تعالى ﴿غير باغ ولا عادٍ﴾ فالجمهور فسروا البغي بالأكل من الميتة لغير حاجة، والعادي هو المعتدي حد الضرورة. ومالك فسره بالبغي والعدوان على الإمام، ولكلٍّ وجهةٌ، والله أعلم.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

1 - إباحة الأكل من الطيبات للمؤمنين بشرط أن يكون من الكسب الحلال.

2 - شكر الله واجب على المؤمنين لنعم الله التي لا تُعد ولا تحصى.

3 - الإخلاص في العبادة لله من صفات المؤمنين الصادقين.

4 - الله جل وعلا حرّم على عباده (الخبائث) دون (الطيبات).

5 - حالة الاضطرار تبيح للإنسان الأكل ممّا حرمه الله كالميتة وغيرها.

خاتمة البحث:

حكمة التشريع

أباح الباري جل وعلا لعباده المؤمنين تناول الطيبات، وحرّم عليهم الخبائث كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ونهاهم عن تعذيب النفس وحرمانها من اللذائذ الدنيوية، فإن المشركين وأهل الكتاب حرّموا على أنفسهم أشياء لم يحرمها الله تعالى كالبحيرة والسائبة.

وكان المذهب الشائع عند النصارى أن أقرب ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى تعذيب النفس واحتقارها، وحرمانها من جميع الطيبات المستلذة، واعتقاد أنه لا حياة (للروح) إلا بتعذيب الجسد، وكلّ هذه الأحكام والشرائع قد وضعها الرؤساء، وليس لها أثر في شريعة الله. وقد تفضل الله على هذه الأمة بجعلها أمة وسطاً، تعطي الجسد حقه، والروح حقها،

(1) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (1/ 145) و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 54) و«القرطبي» (2/ 206).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner